

Distr.: General
8 November 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ٤٩ من جدول الأعمال

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد حسن أبو الحسن (الكويت)

أولا - مقدمة

- ١ - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تُدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والستين البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - وقد نظرت اللجنة الرابعة في هذا البند في جلستها الثامنة عشرة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (انظر A/C.4/66/SR.18). وأجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن هذا البند واتخذت إجراء بشأنه في الجلسة ذاتها.
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند تقرير الأمين العام (A/66/292).
- ٤ - وفي الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى الأمين العام المساعد لشؤون سيادة القانون والمؤسسات الأمنية في إدارة عمليات حفظ السلام ببيان استهلاكي (انظر A/C.4/66/SR.18).



ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.4/66/L.6

٥ - كان معروضا على اللجنة في الجلسة الثامنة عشرة، المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام" (A/C.4/64/L.6)، مقدم من الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وألبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وبيرو وتايلند والجزيل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكمبوديا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أندورا والبوسنة والهرسك وبيلاروس وصربيا وطاجيكستان وكوستاريكا وليختنشتاين والمكسيك.

٦ - وفي الجلسة ذاتها، أفادت الرئيسة بالنيابة أن الأمانة العامة أبلغتها أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٧ - وفي الجلسة الثامنة عشرة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/66/L.6 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٨ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٤/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام والمتعلقة بتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام التي اتخذت جميعها بدون تصويت،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع^(١) وعمليات الاستعراض المتعلقة بها،

وإذ تلاحظ مع التقدير المدى الذي وصل إليه الاحتفال باليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد تأكيد قلقها العميق إزاء المشاكل الإنسانية والإنمائية الهائلة الناشئة عن وجود الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب^(٢) التي تترتب عليها عواقب اجتماعية واقتصادية وخيمة ودائمة لسكان البلدان المتضررة منها،

وإذ تضع في اعتبارها الخطر الجسيم الذي تشكله الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم وعلى الأفراد المشاركين في البرامج والعمليات في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحفظ السلام والتأهيل وإزالة الألغام،

(١) تشمل هذه المعاهدات والاتفاقيات اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧؛ والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠)؛ والبروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لعام ٢٠٠٣ (البروتوكول الخامس لاتفاقية عام ١٩٨٠)؛ واتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) لعام ١٩٧٧؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

(٢) حسب التعريف الوارد في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

وإذ يثير جزعها الشديد عدد الألغام التي لا تزال تنشر سنويا ووجود عدد لا يزال كبيرا جدا رغم تناقصه من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب ومساحات من الكيلومترات المربعة المنكوبة بما نتيجة للنزاعات المسلحة، وإذ تظل مقتنعة، نتيجة لذلك، بضرورة أن يعزز المجتمع الدولي، على سبيل الاستعجال، الجهود المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام بغية القضاء على ما تشكّله الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب من خطر على المدنيين في أقرب وقت ممكن،

وإذ تقر بأن الأمم المتحدة تؤدي دورا هاما في ميدان تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام من خلال فريق الأمم المتحدة المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام^(٣)، بما في ذلك دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، علاوة على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الدول في هذا المجال، وإذ ترى أن الإجراءات المتعلقة بالألغام مكون مهم ومتكامل من مكونات الأنشطة الإنسانية والإنمائية التي تقوم بها الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ إدراج الإجراءات المتعلقة بالألغام في العديد من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تلاحظ مع التقدير تعزيز التعاون بين فريق الأمم المتحدة المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية الأخرى عن طريق الاجتماعات التي تعقدها اللجنة المعنية بالإجراءات المتعلقة بالألغام^(٤) والتقدم المحرز في المشاركة الفعلية في آلية تنسيق الشؤون الإنسانية،

وإذ تنوه بما يبذله العاملون في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام على الصعيدين الوطني والدولي، بمن فيهم موظفو الأمم المتحدة وحفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، من جهود قيّمة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام من أجل تمكين سكان المجتمعات المحلية من استئناف حياتهم العادية واستعادة مصادر رزقهم عن طريق الاستفادة من جديد من الأراضي التي كانت ملوثة بالألغام،

(٣) يتألف من إدارة عمليات حفظ السلام ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب شؤون نزع السلاح وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي.

(٤) اللجنة المعنية بمكافحة الألغام محفل غير رسمي لتبادل المعلومات. وتتألف اللجنة من أعضاء فريق الأمم المتحدة المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام والمنظمات غير الحكومية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام ولجنة الصليب الأحمر الدولية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ومؤسسات أكاديمية.

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لحث الجهات الفاعلة من غير الدول على أن توقف فوراً ودون شروط العمليات التي يضطلع بها حديثاً لنشر الألغام والأجهزة المتفجرة يدوية الصنع والأجهزة المتفجرة الأخرى المرتبطة بها،

وإذ تلاحظ الجهود الجاري بذلها لوضع استراتيجية جديدة مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١١-٢٠١٥،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام^(٥)؛

٢ - تدعو، بوجه خاص، إلى مواصلة الجهود التي تبذلها الدول، بمساعدة الأمم المتحدة والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، لتشجيع بناء قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتطويرها في البلدان التي تشكل فيها الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب خطراً جسيماً على سلامة السكان المدنيين المحليين وصحتهم وأرواحهم أو عائلاتهم أمام جهود التنمية الاجتماعية والاقتصادية على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٣ - تحث جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها القدرة الكافية، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات المعنية الأخرى المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، على أن تدعم الدول والأقاليم المتضررة من الألغام، حسب الاقتضاء، عن طريق تقديم ما يلي:

(أ) المساعدة إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب من أجل بناء قدرات وطنية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتطويرها، لأغراض منها، حسب الاقتضاء، وفاء تلك البلدان بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد؛

(ب) الدعم للبرامج الوطنية، عند الاقتضاء، بالتعاون مع الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومية وغير الحكومية المعنية بغرض تقليل المخاطر التي تشكلها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، مع مراعاة تباين احتياجات النساء والفتيات والصبية والرجال؛

(ج) مساهمات يمكن الوثوق والتنبؤ بها وفي حينها للاضطلاع بالأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام عن طريق أمور عدة منها الجهود الوطنية المبذولة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وبرامج المنظمات غير الحكومية في مجال الإجراءات المتعلقة

(٥) A/66/292.

بالألغام، بما في ذلك البرامج المتصلة بمساعدة الضحايا وبالتثقيف في مجال خطر الألغام، وبخاصة على الصعيد المحلي، وعن طريق الصناديق الاستثنائية الوطنية والإقليمية والعالمية المنشأة في هذا المجال، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للترعات المقدمة للمساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(د) ما يلزم من معلومات ومساعدة تقنية ومالية ومادية بغرض تحديد مواقع حقول الألغام والألغام والأفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة والمتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها وتدميرها أو إبطال مفعولها بغير ذلك من الوسائل، وفقا للقانون الدولي وفي أقرب وقت ممكن؛

(هـ) المساعدة التكنولوجية '١' إلى البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب؛ '٢' لتشجيع البحث العلمي بشأن التقنيات والتكنولوجيا الفعالة والمستدامة والمناسبة والسليمة بيئيا في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتشجيع تطويرها على نحو يلائم المستعمل؛

٤ - تشجيع الجهود المبذولة للاضطلاع بجميع الأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وفقا للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية التي تتقيد بتلك المعايير الدولية، وتشدد على أهمية استعمال نظام لإدارة المعلومات، من قبيل نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام، للمساعدة على تيسير الاضطلاع بالأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٥ - تحث جميع الدول المتضررة من الألغام على أن تحدد، عملا بالقانون الدولي المنطبق وحسب الاقتضاء، جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي توجد فيها ألغام ومتفجرات أخرى من مخلفات الحرب بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وأن تستخدم تقنيات تطهير الأراضي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الاستقصاءات غير التقنية والاستقصاءات التقنية وإزالة الألغام؛

٦ - تشجيع الدول المتضررة من الألغام على أن تدرج على نحو استباقي، بدعم من شركاء التنمية المعنيين، حسب الاقتضاء، متطلبات الإجراءات المتعلقة بالألغام وتقديم المساعدة للضحايا في خطط التنمية وعملياتها لكفالة أن تشمل أولويات التنمية الإجراءات المتعلقة بالألغام وأن يتم تمويل تلك الإجراءات على نحو يمكن التنبؤ به؛

٧ - تشجيع جميع البرامج والهيئات المعنية الإقليمية والوطنية والمتعددة الأطراف على أن تدرج، حسب الاقتضاء، الأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك إزالة الألغام، في أنشطة المساعدة التي تقوم بها في مجالات العمل الإنساني والتأهيل والتعمير

والتنمية، آخذة في الاعتبار ضرورة كفالة الملكية الوطنية والمحلية والاستدامة وبناء القدرات، وأن تدرج منظورا تراعى فيه الاعتبارات الجنسانية وعامل السن في جميع جوانب تلك الأنشطة؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام على مواصلة جهودها لكفالة أن تراعى في برامج مكافحة الألغام الاعتبارات الجنسانية وعامل السن بحيث تتمكن النساء والفتيات والصبيات والرجال من الاستفادة منها على قدم المساواة، وتشجع مشاركة جميع الجهات المعنية في وضع برامج مكافحة الألغام؛

٩ - تؤكد أهمية التعاون والتنسيق في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتشدد على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية في هذا الصدد، وتؤكد أيضا الدور الداعم الذي تؤديه الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية في هذا الصدد، وتتطلع إلى الانتهاء قريبا من التقييم الذي تجريه وحدة التفتيش المشتركة لنطاق عمل الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتنظيمه وفعالته والنهج المتبع فيه، على النحو المطلوب في قرارها ٨٤/٦٤؛

١٠ - تسلّم بأهمية الإشارة صراحة إلى الإجراءات المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، في اتفاقيات وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام في ضوء إمكانية أن يكون للإجراءات المتعلقة بالألغام، باعتبارها تدبيرا من تدابير السلام وبناء الثقة، دور في حالات ما بعد انتهاء النزاع بين الأطراف المعنية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن متابعة القرارات السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في هذا الشأن، وعن تقييم وحدة التفتيش المشتركة لنطاق عمل الأمم المتحدة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وتنظيمه وفعالته والنهج المتبع فيه؛

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام".